أحاديث صوم عاشوراء وفقهها

أبو الخير عارف محمود الجلجتي
عضو هيئة التصنيف والتأليف بالجامعة الفاروقية بكراتشي والأستاذ بها سابقا

شبكة المدارس الإسلامية
www.MadarisWeb.com

أحاديث صوم عاشوراء وفقهها

بقلم
أبي الخير عارف محمود الجلجتي

شبكة المدارس الإسلامية
www.MadarisWeb.com

أحاديث صوم عاشوراء وفقهها

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد القهار وأشهد أن محمد عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الأطهار.

أما بعد! فقد جمعت أحاديث رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وشيئا من شرحها وفقهها، ورتبتها وعنونت عليها مع التخريج والإحالة لكي يسهل الإنتفاع بها لكل من يطلع عليها، أسأل الله أن ينفع بها.

أبو الخير عارف محمود الجلجتي

صوم عاشوراء قبل نزول رمضان

* عن عائشة - رضي الله عنها -: قالت: كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانَ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر.(١)

وفي رواية قالت: كان رسولُ الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء... الحديث.(٢)

وفي أخرى قالت: كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يوما تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، قالت: فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ، ومن شاء أن يترُكَهُ فلْيَتْرُكْهُ.(٣)

وفي أخرى قالت: كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ ترك عاشوراءَ، فمن شاء صامه، ومن شاء تركَه.(٤)

١- صحيح البخاري، بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣] رقم: ٤٥٠٤.

٢- صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء رقم: ٢٠٠١.

٣- صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} رقم: ١٥٩٢.

٤- صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء رقم: ٢٠٠٢.

وفي أخرى: أن قريشا كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه، حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسولُ الله ﷺ: من شاء صامه، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ.(٥)

* عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن أَهْلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: إِن عاشوراءَ يوم من أيامِ الله، فمن شاء صامه.(٦)

وفي رواية قال: ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ يومُ عاشوراء، فقال: ذاكَ يوم كان يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. (٧)

وللبخاري قال: صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك، وكان عبدُ الله لا يصومه إِلا أن يوافقَ صَوْمَهُ. (٨)

ولمسلم مثل الثانية، وقال: فمن أَحَبَّ منكم أَن يصومَهُ فليصمْهُ، ومن كره فَلْيَدَعْهُ. (٩)

* عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: قال: كان رسولُ الله ﷺ يأْمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرِضَ رمضانُ لم يأْمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده.(١٠)

٥- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٥.

٦- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٦.

٧- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٦.

٨- صحيح البخاري، باب وجوب صوم رمضَان... رقم: ١٨٩٢.

٩- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٦.

١٠- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٨.

* عن علقمة بن قيس النخعي: أن الأشعثَ بنَ قيس دخل على عبد الله [بن مسعود] وهو يَطْعم يوم عاشوراءَ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليَومَ يومُ عاشوراء، فقال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنزِلَ رمضان، فلما نزلَ رمضانُ تُرِكَ، فإن كنتَ مفطرا فاطْعَم. (١١)

ولمسلم نحوه، إلا أنه قال: كان يوما يصومه رسولُ الله ﷺ قبل أَن ينزل رمضانُ، فلما نزل رمضانُ تركه. (١٢)

وله في أخرى مختصرا قال: دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال: ادْنُ فكُلْ، فقال: إني صائم، قال: كنا نصومه، ثم تُرِك. (١٣)

* عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة، يعني في قَدْمة قَدِمَها خطبهم يوم عاشوراء - وفي حديث البخاري: عام حجَّ - على المنبر يقول: يا أَهل المدينة، أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأَنا صائم، فمن شاء صامه، ومن شاء فَلْيُفْطِر. (١٤)

* عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلا من أسلم: أَنْ أَذِّنْ في الناس: من كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء. (١٥)

١١- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٧.

١٢- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٧.

١٣- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٧.

١٤- صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء رقم: ٢٠٠٣. وصحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٢٩.

١٥- صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء رقم: ٢٠٠٧.

* عن عبد الرحمن بن مسلمة: عن عمه أن أَسْلَمَ أتت رسولَ الله ﷺ فقال: صُمتُم يومكم هذا ؟ قالوا: لا، قال: فأتِمُّوا بقيَّة يومكم. وقال أبو داود: يعني يومَ عاشوراء.(١٦)

* عن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذ - رضي الله عنها -: قالت: أرسل رسولُ الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليُتمَّ صومَهُ، ومن كان مُفْطِرا فليتمَّ بقية يومه، فكُنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمُه صبيانَنَا الصِّغار، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار. (١٧)

وفي أخرى نحوه، قال: ونصنعُ لهم اللعبةَ من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهم اللُّعبةَ، نُلهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صومَهم. (١٨)

* عن قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه -: قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدِّي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاةُ: لم نُؤمَر به، ولم ننْه عنه، وكنا نفعله. (١٩)

* عن محمد بن صيفي - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: أمِنْكُم أحد أكلَ اليومَ ؟ فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: فأَتِمُّوا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العَرُوض فلْيُتِمُّوا بقية يومهم.(٢٠)

١٦- سنن أبي داود، باب فى فضل صومه، رقم: ٢٤٤٩.

١٧- صحيح مسلم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٦.

١٨- صحيح مسلم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٦.

١٩- سنن النسائي، إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه، رقم: ٢٣٢٠.

٢٠- سنن النسائي، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: ٢٥٠٦.

* عن مالك بن أنس - رحمه الله -: بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يومُ عاشوراء، فصُمْ وأمُر أَهلك أَن يصوموا.[٢١]

فضل صوم عاشوراء

* عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. [٢٢]

* عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس، وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: ما علمتُ [أن] رسولَ الله ﷺ صام يوما يَطْلُب فَضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر - يعني: رمضان . [٢٣]

وفي حديث عبيد الله بن موسى [عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد] ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم: يومَ عاشوراء، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان. [٢٤]

* عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -: أن النبيَّ ﷺ قال: صيام يوم عاشوراء: إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنَّةَ التي قبله. [٢٥]

* عن عبد الله بن عباس: قال: أمر رسولُ الله ﷺ بصوم يوم عاشوراءَ: [يومَ] العاشر. [٢٦]

٢١- موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: ٦٦٤.

٢٢- صحيح مسلم، باب فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣.

٢٣- صحيح مسلم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٢.

٢٤- صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء رقم: ٢٠٠٦.

٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، رقم: ٧٥٢.

٢٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ، رقم: ٧٥٥.

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان

* عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: قال: كان يومُ عاشوراءَ يوما تُعظِّمُهُ اليهودُ، وتتَّخِذُهُ عيدا، فقال رسولُ الله ﷺ: صوموه أنتم. (٢٧)

وفي رواية: كان أهلُ خيبرَ يصومون يومَ عاشوراءَ، يَتَّخِذُونَهُ عيدا، ويُلبِسُون نساءهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: فصوموه أنتم. (٢٨)

وفي رواية ابن عبيد الله الغدان.: دخل النبي ﷺ المدينة، وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء، ويصومونه، فقال النبي ﷺ: نحن أحق بصومه. فأمر بصومه. (٢٩)

* عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراء، فقال: ما هذا ؟ قالوا: [هذا] يوم صالح، نَجَّى اللهُ فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه، فقال: أنا أحقُّ بموسى [منكم]، فصامَهُ ﷺ وأمر بصيامه. (٣٠)

وفي رواية: فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنْجَى اللهُ فيه موسى وقومه، وغرَّق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسولُ الله ﷺ وأمر بصيامه. (٣١)

٢٧- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٣١.

٢٨- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٣١.

٢٩- صحيح البخاري، باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينةأ رقم: ٣٩٤٢.

٣٠- صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء رقم: ٢٠٠٤.

٣١- صحيح البخاري، باب قول الله عز وجل: وهل أتاك حديث موسىأ رقم: ٣٣٩٧.

وفي أخرى بنحو ذلك، وفيه: فنحن نصومه تعظيما له. (٣٢)

صوم التاسع مع العاشر ومخالفة أهل الكتاب فيه

* عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله ﷺ: لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع. يعني: يوم عاشوراء. (٣٣)

وفي رواية قال: حين صام رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى فقال رسولُ الله ﷺ: فإذا كان العامُ القابل - إن شاء الله - صمتُ اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ. (٣٤)

وفي رواية الحكَم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم، فقلتُ: أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدُدْ، وأصْبحْ يومَ التاسع صائما، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه قال: نعم. (٣٥)

وفي رواية قال: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود. (٣٦)

٣٢- صحيح مسلم، باب صوم يوم عاشوراء رقم: ١١٣١.

٣٣- صحيح مسلم، باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم: ١١٣٤.

٣٤- صحيح مسلم، باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم: ١١٣٤.

٣٥- صحيح مسلم، باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم: ١١٣٤.

٣٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب صوم يوم التاسع، رقم: ٨٦٦٥.

* عن حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما -: قالت: أربع لم يكن يَدَعُهنَّ النبيُّ ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أَيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر. (٣٧)

الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء وكان ذلك في آخر حياته حينما أمر بمخالفة أهل الكتاب

* عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صوموا يوم عاشوراء و خالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما. (٣٨)

وفي رواية: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أوبعده يومًا. وفى رواية ابن عبدان: صوموا قبله يوما وبعده يوما. (٣٩)

* وقال الهيثمى: رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام(٤٠)، وقال: وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق (٤١)، وقال أيضا: وهو سيئ الحفظ ولكنه ثقة. (٤٢)

٣٧- سنن النسائي، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم: ٢٤١٦.

٣٨- صحيح ابن خزيمة، باب: الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء، رقم: ٢٠٩٥.

٣٩- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب صوم يوم التاسع، رقم: ٨٦٦٧. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٢١٥٤. ومسند البزار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٥٢٣٨.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده:٣/ ٢٢٤، تحت رقم الحديث: ٥١٣٤.

محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

وفيه كلام لسوء حفظه لا لكذبه، وقد لخص الذهبي القول فيه فقال: صدوق إمام سيئ الحفظ وقد وثق. قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان فقيها صدوقا، صاحب سنة، جائز الحديث، قارئا عالما، قرأ عليه حمزة الزيات، وأبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جدا. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. وقال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا. وقال: سألت زائدة عن ابن أبي ليلى فقال: ذاك أفقه الناس. وقال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: ما ولى القضاء أحد أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقا بالله، ولا أعف عن الاموال من ابن أبي ليلى. قلت فأين شبرمة ؟ قال ذاك رجل مكثار. (٤٣)

* وقال البوصيري: رواه مسدد وأحمد بن حنبل والبيهقي بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي. [٢/٢٢٢٥] وكذا الحميدي ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: "لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده- يعني،: يوم عاشوراء".(٤٤)

٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب رفع اليدين في الصلاة: ٢/ ١٢٢، تحت رقم الحديث: ٢٥٩٣.

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب ذكاة الجنين: ٤/ ٤٣، تحت رقم الحديث: ٦٠٥٠.

٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن عبدالرحمن [عو] بن أبي ليلى الانصاري الكوفي: ٣/ ٦١٣، رقم الترجمة: ٧٨٢٥.

٤٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للعاامة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، باب صوم يوم عاشوراء:٣/ ٨١.

* وقال ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ): وفي رواية للبيهقي: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما، وهي من رواية داود بن علي الهاشمي[٤٥]، قال ابن عدي: عندي أَنه لا بأس به، وقال ابن معِين أَرجو أَنه لا يكذب إنّما يحدث بحديث واحد، قلت: له في كامل ابن عدي عدّة أَحاديث.[٤٦]

* وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع، مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن أَبي ليلى عن داود بن عليّ عن أَبيه عن ابن عبّاس بلفظ: لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء. وقوله وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس أَحدهما الاحتياط فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع. وثانيهما مخالفة اليهود فإنّهم لا يصومون إلّا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى، والمعنيان كما قال ابن عبّاس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته وقد

٤٥- قال البزار في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، تحت رقم: ٥٢٣٨: وهذا الحديث قد روي عَن ابنِ عباس من وجوه ، ولاَ نَعْلَمُ روي عَن ابنِ عباس ولا عن غير ابن عباس أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر أن يصام قبله يوما وبعده يوما إلاَّ في حديث داود بن علي عن أبيه ، عَن ابنِ عباس ، وقد تقدم ذكرنا لداود...وقال عن داود فيما تقدم تحت رقم: ٥٢٣٢: وداود بن علي كان في نسبه عال ولم يكن بالقوي في الحديث على أنه لا يتوهم عليه إلاَّ الصدق ، وَإِنَّما يكتب حديثه ما لم يروه غيره.اه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطىء.

٤٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، باب صوم التطوع:٢/ ١٠٩، تحت الرقم: ١٠١٧.

روى البيهقي من طريق ابن أَبي ذئب عن شعبة مولى ابن عبّاس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة أَن يفوته. (٤٧)

بعض الإشكالات والجواب عنها

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال: إنما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة في شهر ربيع الأول فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ وفيه إشكال آخر وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان عليه الصلاة و السلام يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال: [من شاء صامه ومن شاء تركه].

وإشكال آخر: وهو ما ثبت في الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال: وما هو ؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه. وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: [إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه

٤٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب صوم التطوع:٢/ ٤٦٢، تحت الرقم: ٩٣١.

أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن أن يقال: ترك فرضه لأنه لم يفرض لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: [هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر] ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا.

وإشكال آخر: وهو أن مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم: إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال: [إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع] فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه ؟ قال: نعم.

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا في أول الإسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية له من الليل وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا إنما يكون في الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود: فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك ؟ وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه و سلم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في: [صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده] ذكره أحمد

وهو الذي روى: [أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بصوم عاشوراء يوم العاشر] ذكره الترمذي.

* وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه: أما الإشكال الأول: وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي المدينة في ربيع الأول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي وكذلك حجهم وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب فقال النبي ﷺ نحن أحق بموسى منكم فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما أخطأ النصاري في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني: وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال صلى الله عليه و سلم: [نحن أحق منكم بموسى]

فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيدا وأخبر صلى الله عليه و سلم أنه وأمته أحق بموسى من اليهود فإذا صامه موسى شكرا لله كنا أحق أن نقتدي به من اليهود لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه ؟ قلنا: ثبت في الصحيحين [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه] فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا ينادي في الأمصار بصومه وإمساك من كان أكل والظاهر: أنه حتم ذلك عليم وأوجبه كما سيأتي تقريره .

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي: معه خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده أي: معه ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين إما أن يقول بترك استحبابه فلم يبق مستحبا أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي

عليه استحباب صومه وهذا بعيد فإن النبي صلى الله عليه و سلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وإنه لم يفرض قط.

فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب ولا ينفي وجوبا متقدما فسوخا فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا. وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب. وجواب ثالث: وهو أنه صلى الله عليه و سلم إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله: إن الله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: ١٨٣] فأخبر صلى الله عليه و سلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك وبالإمساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد صام تسع رمضانات فمن

شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرص رمضان ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. فالجواب: أن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه و سلم أو من قول حفصة وعائشة ؟ فأما حديث فأوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ورفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح قال الترمذي: وضد رواه نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا: روي وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فإن لم يثبت رفعه فإن لم يثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت نسخا لحكم ثابت بخطاب فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة. وطريقة ثانية هي طريقة أصحاب أبي حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ. وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وهي الوجوب والعلم به وإلا كان تكليفا بما لا تطاق وهو ممتنع قالوا هذا اذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما

تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة الشرع وقواعده وعليها تدل الأحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار وإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور.

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضا وكان يجزىء صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار لأن متعلقاته تابعة له وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وإنما زال تعيينه فنقل من محل إلى محل والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه. وأصح من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لأنه قد ثبت الأمر به وتأكيد الأمر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود: إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم تترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك. والله أعلم.

وأما الإشكال الرابع وهو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع وأنه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس: أن

رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصوم التاسع فابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه ووعد به ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا أي: كذلك كان يفعل لو بقي ومطلقا إذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: أعدد وأصبح يوم التاسع صائما فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل: صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصومه كذلك فإما أن يكون فعل ذلك هوالأولى وإما أن يكون حض على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل ويدك على ذلك أنه هو الذي روى صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذي روى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا.[٤٨]

٤٨ – زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه صلى الله عليه و سلم في صيام التطوع: ٦٦ – ٧٦.

حكم صوم عاشوراء ومراتبه

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه أول الإسلام فقال أبو حنيفة كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب، والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مستحب. (٤٩)

* وقال ابن رجب الحنبلي: ويتحصل من الأخبار أنه كان للنبي ﷺ أربع حالات: كان يصومه بمكة ولا يأمر بصومه فلما قدم المدينة وجد أهل الكتاب يصومونه ويعظمونه وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه فصامه وأمر به وأكد فلما فرض رمضان ترك التأكيد ثم عزم في آخر عمره أن يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب ولم يكن فرضا قط على الأرجح. (٥٠)

* وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تاكد الأمر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول بن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا

٤٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء: ١١/ ١٦٧.

٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، حرف الصاد: ٤/ ٢١٥.

سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه و سلم حيث يقول لئن عشت لأ صومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تاكيد أبلغ من هذا. (٥١)

* وقال الحافظ ابن حجر: قوله ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك" فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح. (٥٢)

* وقال أيضا: وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولا وقال: (نحن أحق بموسى منكم)، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم. (٥٣)

* وقال أيضا: صيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر, والله أعلم. (٥٤)

* وقال المناوي في التيسير: (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود) ثم بين المخالفة بقوله (صوموا قبله يوماً وبعده يوماً) اتفقوا على ندب صومه وكان النبي يصومه بمكة فلما هاجر وجد اليهود يصومونه فصامه بوحي أو باجتهاد لا بإخبارهم،

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء: ٤/ ٢٤٧.

٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء: ٤/ ٢٤٥.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء: ٤/ ٢٤٦.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء: ٤/ ٢٤٦.

قال جمع: صيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام معه التاسع وفوقه أن يصام معه التاسع والحادي عشر فهذا الحديث بالنسبة للأكمل وحديث لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع بالنسبة للأكمل وحديث لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع بالنسبة لما يليه (حم هق عن ابن عباس بإسناد حسن. (٥٥)

* وقال الشوكاني: قوله ﷺ: صوموا قبله يوما وبعده يوما, الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب: الأولى صوم العاشر وحده، والثانية صوم التاسع معه، والثالثة صوم الحادي عشر معهما. (٥٦)

* وقال محمد عبدالسلام المباركفوري في المرعاة: وهكذا جعل الشوكاني والحافظ والشيخ عبدالحق الدهلوي مراتب صوم عاشوراء ثلاثة، وجعلوا صوم العاشر وقبله يوما وبعده يوما أكمل المراتب وأفضلها. قال الشيخ عبدالحق في اللمعات: الأفضل أن يصوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد.انتهى.... وقال: عندي مراتب صوم عاشوراء الثلاث هكذا أدناها أن يصوم العاشر فقط، وفوقه أن يصوم الحادي عشر معه وفوقه أن يصوم التاسع والعاشر، وإنما جعلت هذه فوق المرتبتين الأوليين لكثرة الأحاديث فيها. (٥٧)

* وقال ابن القيم: مراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلي ذلك إفراد

٥٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، حرف الصاد: ٢/ ١٨٩.

٥٦- نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء: ٤/ ١١٣.

٥٧- مرعاة المفاتيح مع مشكاة المصابيح، باب صيام التطوع: ٩/ ٩٧.

العاشر بالصوم. وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب. وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معا وقوله: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع: يحتمل الأمرين فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن يتبين مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لأن قوله في حديث أحمد: خالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده وقوله في حديث الترمذي: أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر يبين صحة الطريقة التي سلكناها. (٥٨)

* وقال العيني: اختلفوا فيه في أي يوم فقال الخليل: هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب إليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع وفي (المصنف) عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفي (الأحكام) لابن بزيزة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر وفي (تفسير أبي الليث السمرقندي) عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري واستحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك عن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم اليومين خوفا أن يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام أبو إسحاق عاشوراء ثلاثة أيام يوما قبله ويوما بعده

٥٨ زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه صلى الله عليه و سلم في صيام التطوع، ص: ٧٦.

في طريق مكة وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني وكذا روي عن ابن عباس أيضا أنه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي (المحيط) وكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود وفي البدائع: وكره بعضهم إفراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لأنه من الأيام الفاضلة.(٥٩)

* واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادي عشر، إن لم يصم التاسع. قال الشربيني الخطيب: بل نصّ الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة. (٦٠)

* فالحاصل عندي مراتب صوم عاشوراء أربعة، أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، وهو الأحوط والأفضل, ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وهو الأصح وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك أن يصام العاشر ويوما بعده، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم، وإن كره بعضهم إفراده بالصوم و لكن لم يكرهه عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة.

والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صوم عاشوراء وتاسوعاء: ٢٨/ ٩٠.

٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب صيام يوم عاشوراء: ١١/ ١٦٦، ١٦٧.

الفهرس

أحاديث صوم عاشوراء وفقهها..... ٣

صوم عاشوراء قبل نزول رمضان..... ٤

فضل صوم عاشوراء..... ٨

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان..... ٩

صوم التاسع مع العاشر ومخالفة أهل الكتاب فيه..... ١٠

الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء وكان ذلك في آخر حياته حينما أمر بمخالفة أهل الكتاب..... ١١

بعض الإشكالات والجواب عنها..... ١٤

حكم صوم عاشوراء ومراتبه..... ٢٢